

مجلة الدراسات والبحوث القانونية.. مجلة اكاديمية محكمة متخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية.. جامعة معسكر.. الجزائر

السنة الأولى **العدد 2** **جوان 2010**

منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة معسكر

Arrachidia

Revue Académiques des Etudes et des Recherches Juridiques -
Faculté de Droit et Sciences Politique - Université Mascara- Revue semestriel

1ere Année N° 2 JUIN 2010

ISSN 2170-0907

Les Articles publiés dans la revue n'engagent que la responsabilité de leurs auteurs



مجلة الدراسات والبحوث القانونية... مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية... جامعة معسكر... الجزائر

العنوان: الراشدية للدراسات والبحوث القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

السلسلة: المجلة العدد الثاني

الناشر: منشورات جامعة معسكر

طباعة: الرشاد للطباعة والنشر.. سيدي بلعباس

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

إلى

الراشدية للدراسات والبحوث القانونية

جامعة معسكر ص ب 305 طريق المامونية معسكر

الهاتف / الفاكس 26-09-045/82

البريد الالكتوني Rachidia 29 @yohoo.fr



مجلة الدراسات والبحوث القانونية... مجلة اكاديمية محكمة متخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية... جامعة معسكر... الجزائر

هيئة اللجنة العلمية



مجلة الدراسات والبحوث القانونية... مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية... جامعة معسكر... الجزائر

محتويات العدد

تنازعُ الزّوجينِ في جِهَازِ و مَتاعِ البَيّتِ

" دراسة مقارنة "

بقلم

الأستاذ:رشيد عمري[1]

مقدمـــة :

من تكريم الله تعالى للزوجة، أن أوجب على زوجها أثناء عقد قرانه عليها وارتباطه الشرعي بها صداقا يقدمه لها عطيةً ونِحلةً وإكراما لها، إعلاءً لأنوثتها وصَوْناً لعرضها وشرفها من أن يُمسَّ بأدنى شائبة شكٍّ أو ريب، والصَّدَاق ملك خاصٌ للمرأة من زوجها، لا ينازعها فيه أحد، وليس لها أن تبذل منه شيئا إلا ما كان عن طيب نفس منها.

والزوجة عندما تُزفُّ إلى زوجها، غالبا ما تقتني أغراضا ومتاعا لبيتها الزوجي الجديد، والذي يمثّلُ الجهاز أو متاع البيت، فهل ما تقدمه الزوجة وتهيؤه لبيتها، وقد درج عليه العرف وجرت به العادة، هو من قبيل التطوع المندوب، أو هو على سبيل اللزوم والتحتيم، فيصير واجبا على الزوجة اتجاه زوجها، بوجوب الصَّدَاق لها وقبضها له، فتجبر عليه قضاء.

وما مصير الجهاز أو المتاع المشترك أو الخاص بكل منهما، عند وقوع الفراق أو الطلاق، كل هذا كان محل اختلاف في النظر الفقهي، وما موقف التشريع الجزائري من متاع البيت ومن النزاع القائم حوله بين الزوجين، وما هي الخطوات الإجرائية في تقسيم هذا المتاع.

أولا: **تعريف الجهاز وما إليه**:

تعريفُ الجِهَاز: الجِهَاز هو ما تُزفُّ به المرأة إلى بيتِ الزوجيةِ من مَتاع أو ما يُملكُها إيَّاه زوجُها[2]. فالجِهَاز هو الأثاث الذي تُعِدُّه الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج[3].

ويطلق على الجهاز لفظ الشَّوْرَة والشُّورَة، وهي في اللغة الحسن والجمال، والهيئة واللباس[4]، قال القرطبي: الشِّوَار: متاع البيت، لأنّه يظهر للنّاظر، والشَّارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره[5].

فالشَّوْرَة بفتح الشين المعجمة، المتاع وما يحتاج إليه البيت، وأما الشُّورَة بالضم، فهي الجمال[6].

وفي الاصطلاح: الجِهَاز أو الشِّوار:"هو متاع البيت من فراش وغطاء ولباس وغيره"[7].

تعريفُ المَتاعِ: وأمّا المتاع، فهو كل ما ينتفع به كالطعام والبُّر وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزَّاد[8].

قال ابن عاشور: والمتاع والتّمتّع: نَيلُ الملذّات والمرغوبات غير الدّائمة، ويطلق المتاع على ما يُتمتّع به وينتفع به من الأشياء، فأصل المتاع ما يتمتع به من العروض والثياب. والمتاع: الجِهَاز من العروض والسِّلع والرحال[9]، فكل ما يُنتفع به يُسمى متاع.

وقد عرف المتاع أيضا بأنه:" كلّ ما ينتفع به في بيت الزوجية، مما يشمل الجهاز الأساسي وأدوات المرافق وغيرها. [10] "

ومن هنا نلاحظ تقارب لفظ الجهاز والمتاع في المعنى، فلا يقصر الجهاز على ما تعدّه العروس من حليّ وألبسة ووَسائل الزّينة لزفافها، والذي يطلق عليه تجوّزا جهاز العروس.

ثانيا: موقف الفقهاء من تجهيز البيت:

وجود الجِهَاز أومتاع البيت مما لا ينفك عنه أي زواج واقعا وعرفا، لكن تجهيزُ البيت وتهيئته، هل هو من واجبات الزوجة أو وليها، فيكون الجِهَاز مقابل ما يقبض الوَلَيُّ أو المرأة من صداق، أو أن الصَّدَاق حقها الشرعي، وهو ملك لها، لها كاملُ الحرية في التّصرف فيه كما تشاء، ومن ثم يصبح لازما على الزوج توفيره قبل أن تُزفَّ إليه المرأة ولسنا نتكلم عن التّطوعُ باقتناء الجِهَاز أو بعض المتاع، فهو خارج محلِّ الخلاف، بل كلامنا محصورٌ في الجِهَاز الواجب.

للفقهاء آراء مختلفة في من يُلزم بتجهيز البيت، هل الزوجة أو وليها، أو الزوج، فمذهب الشافعي عدم إجبار المرأة على الجِهَاز، وهو مذهب الحنابلة، وقال الحنفية: لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره، فلو زُفّتْ بجهاز قليلٍ مع المهرِ الكثير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا يَنقصُ شيءٌ من المهر الذي ترضيا عليه، حتى وإن بالغ الزوج في زيادته رغبةً منه في كثرة الجِهَاز، لأنّ المهر حقٌّ تستحقه الزوجة في مقابلة تمليكه حقَّ المتعةِ بها، لا في مقابلة جهاز تُزَّفُ به إليه[11].

قال الطحاوي " وقال أصحابنا - الحنفية - ليس لها أن تتجهز بمال زوجها بقليل ولا كثير"[12].

فعدم إلزام الزوجة بتجهيز البيت مطلقا من مالها أو من مال وليها أو من صداقها هو مذهب الجمهور من العلماء، وبه قال الظاهرية، قال ابن حزم:" ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصَّدَاق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذنَ للزوجِ في ذلك ولا اعتراضٌ[13] ".

وقال الجمهور: لا يوجدُ دليلٌ من الكتاب أو السنّة يوجب ذلك على ولي المرأة، ولا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من صداقها، لأنه ملك خالص لها تتصرف فيه، والجِهَازُ ومتاع البيت من جملة النفقة.

كما أن الزوج هو وحده المسؤول عن إعداد البيت الزوجي، وتجهيزه بكل ما هو لازم وضروري من أفرشة وأثاث وأدوات ولوازم البيت وحاجياته، والزوجة غير مطالبة بذلك مهما بلغ صداقها، لأن الصَّدَاق كان مقابل الاستمتاع وليس مقابل الأثاث والمتاع، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: **" وءاتوا النساء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً "** النساء: ٤ ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه أي شيء لقوله تعالى:" وءاتَيْتُم إحداهنّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتخذونه بُهتانا وإثما مُبينًا " النساء: ٢٠ ولا يحل ذلك إلا إذا طابت به نفس الزوجة تطوعا وتكرما منها عليه لقوله تعالى: **" فإن طبنَ لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مَريئًا "** النساء: ٤.

وقد فرَّق البعضُ بين الصَّدَاق وبين الزيادة المنفصلة عن الصَّدَاق، والتي يراد منها التَجْهيز، فقالوا: تلزم الزوجة بتجهيز نفسها إذا كان المال المدفوع منفصلا عن الصَّدَاق، على أساس أنها هبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض يجوز الرجوع فيها إذا لم يحصل الواهب على العوض.

وأما الزيادة المتصلة بالصَّدَاق فمن الفقهاء من ألحقها بالزيادة المنفصلة، وألزم الزوجة بالتَجْهيز البيت منها، وله مطالبتها بذلك قضاء، ومنهم من رد تلك الزيادة إلى أصلها وهو الصَّدَاق، وقال: الزوجة غير ملزمة بتجهيز البيت منها[14].

وقد رجح بعض محققين من الحنفية أنه إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمى مهراً زائداً على مهر المثل، أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجِهَاز، لأنّ الزيادة متى

جعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجِهَاز جبراً عنها، كما ذهب إلى ذلك ابن عابدين[15].

وأما المالكية فقالوا: الجِهَاز واجب على الزوجة إذا أمهرها الزوج صداقا، يكفي للشراء ما تحتاج مثله من أثاث، قال خليل في المختصر:" ولزِمَها التَجْهِيزُ على العَادَةِ بما قَبِضَتْهُ[16] " أي أن الزوجة يلزمها التَجْهيز على العادة في جهاز مثلها بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض قبل البناء، ولو كان العرف شراء خادم أو منزل لزمها ذلك "[17].

قال ابن حبيب: وبذلك مضت السنة، وقد جهَّز النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فاطمة[18] في خَمِيلٍ وقِرْبَة ووِسادةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الإِذْخِرِ[19] ، فإن كان الصَّدَاق لا يكفي لذلك أو كانت الزوجة غير حديثة عهد بالبناء، بأن مضت مدّة طويلة على زواجها، بأن صارت شَوْرَتَها أي متاع البيت، غير صالح، فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يستغنى عنه كالفراش والغطاء والسرير[20].

قال أحمد الشنقيطي: هذا الفرع أشكل عليَّ غاية الإشكال، ووجه ذلك أنه يلزم المرأة أن تصرف من مهرها لمصلحة الزوج، ومعلوم الإلزام هو الفرض والواجب، وقد أعطاها الله مهرها خاصا لها ،وحض على دفعه لها قال تعالى: " وءاتوا النساء صَدُقاتِهِنّ نِحْلة "النساء: ٤ أي تدينا بدفعه، والله تعالى أذن للزوج فيما تنازلت عنه المرأة عن طيب نفس، هبة له: " **فإن طبنَ لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مَريئًا** " النساء: ٤.

والله ينهى الأزواج عن أخذ شيء من الصَّدَاق، إلا بطيب نفس من النساء، ومعلوم أنه إذا ألزمها بشراء جهاز بيتها، وربما اشترت به كله، فأين الرضا والطواعية وطيب النفس مع الإلزام[21].

وليس في السّنة من حديث ثبت فيه أن واحدة من أمهات المؤمنات، أومن الصّحابيات قامت بتجهيز بيتها إلا ما كان من امرأة سلمان الفارسي[22]، وقد ذكر البيهقي أنه حديث منقطع[23].

قال الغرياني[24] معلقًا على إلزام المالكية المرأة بتجهيز البيت من مال الصَّدَاق:" هذا ما يقرره علماؤنا - أي المالكية - ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم فقد صار عرف النّاس في بلدانهم، أن معظم جهَاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج[25]، ومثل هذا من الأمور التي تُطبَّقُ فيها قاعدة " المعروفُ عرفًا كالمشروطِ شرطاً "[26].

وقد فصَّلَ قدري باشا في أحكام الجهَاز ومتاع البيت في مواد متسللة متبنياً المذهب الحنفي كأساس فقال[27] :المادة 112 " ليس المال بمقصود في النِكَاح، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زُفَّت بجهَاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو بلا جهَاز أصلا، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه، ولا تَنقيصَ شيء من المهر الذي ترضيا عليه، وإن بالغ الزوج في بذله رغبةً في كثرة الجهَاز".

المادة 113 " إذا تبرع الأب وجهَّز بنته البالغة من ماله، فإن سلَّمها الجهَاز في حال صحته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه، وإن لم يسلمه إليها فلا حقّ لها فيه، ولو سلمه إليها في مرض موته، فلا تملكه إلا بإجازة الورثة ".

المادة 114 " إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهَاز ابنته القاصر، ملكته بمجرد شرائه، سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته، أو لم تقبضه في حياته، وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل لورثته على القاصرة ".

المادة 115 " إذا جهز الأب بنته من مهرها، وقد بقي عنده شيء منه أصلا عن جِهَازها، فلها المطالبة به ".

المادة 116 " الجِهَاز ملك المرأة وحدها، فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا لأضيافه، وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاها، ولو اغتصب شيء منه حال قيام الزوجية، أو بعدها، فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده ".

المادة 117 " إذا جهز الأب بنته وسلّمها إلى الزوج بجِهَازها، ثم ادعى أو ورثته، أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها، فإن غلب عرف البلد أنّ الأب يدفع مثل هذا جِهَازا لا عارية، فالقول لها ولزوجها ما لم يُقِم الأب أو ورثته على ما ادعوه، وإن كان العرف مشتركا بين ذلك، أو كان الجِهَاز أكثر مما يجهز به مثلها، فالقول قول الأب وورثته، والأم في ذلك كالأب ".

المادة 118 " إذا اختلف الزوجان حال قيام النِكّاح، أو بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه، سواء كان ملك الزوج أو الزوجة، فما يصح للنساء عادة فهو للمرأة، إلا أن يقيم الزوج البينة، و ما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما، فهو للزوج ما لم تُقِم البينة، وأيّهما أقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه.وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ".

المادة 119 " إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت، فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحيّ منهما عند عدم البيّنة "[28].

ثالثا: تنازع الزوجين في المتاع المختص بأحدهما:

إن وقع خلاف بين الزوجين سواء في حالة الاجتماع، أو الافتراق، بشأن تملك شيء من متاع البيت وكان الشيء مما يتملكه الرجال غالبا، أو النساء غالبا وشهد العرف بذلك، فماذا يكون للنساء من هذا المتاع ؟ وماذا يكون للرجال ؟

في هذه المسألة قولان مشهوران للفقهاء:

القول الأول:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فاختصما، فما يصلح للرجال كالسلاح والعمامة والقلنسوة والقميص فهو للرجل، وما يصح للنساء كالخُمُر والحُلَيّ والحرير، فهو للمرأة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

فقد نقل الجصاص عن أبي حنيفة ومحمد قولهما في متاع البيت، إذا اختلف فيه الرجل، والمرأة، أن ما يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل، والمرأة فهو للرجل، فحكموا فيه بظاهر هيئة المتاع[29].

وقال في الهداية: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة، لأن الظاهر شاهد له. وما يصلح للنساء فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها، وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوي منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد أو ما وقعت الفرقة[30].

وقال الدردير من المالكية " إن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متاع البيت، أي الكائن فيه، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين،كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها، إن لم

يكن في حوز الرجل الخاص به، ولم تكن فقيرة معروفة به، وإلا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها[31]".

وقال ابن قدامة " وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعمائمهم وسلاحهم ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهنّ وحليّهن ومغازلهن ونحو ذلك للمرأة[32] ".

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها:

1 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال "[33].

2 - قالوا إن الظاهر شاهد بهذا الحكم، والاستعمال بمثابة اليد الحسية، فيحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه.

القول الثاني:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه، ولا بيِّنة لهما، فإنهما يحلفان، فإن حَلَفا جميعا، فالمتاع بينهما نصفان. وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابن حزم.

فقد قال الشافعي " إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما، فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء. والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان، لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك،

والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك، فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما، لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا ،لكينونة الشيء في أيديهما. [34] "

وحجة هذا القول: أن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث، وغير ذلك، كما أن المرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك. ولا ينكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل للحلي.

كما قالوا: الزوجين المتنازعين استويا في سبب الاستحقاق، لأنهما ساكنان في البيت، فالبيت وما فيه في أيديهما معا، فلا تمييز لأحدهما عن الآخر.

وقد اختار ابن تيمية القول الأول، فقال " جعل والنبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه، ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه[35] " .

وقد اختار ابن القيم هذا أيضًا، فقال " إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة. وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل، وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبي حنيفة- فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة، والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد، والبراءة، والنّكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين[36] ".

وهكذا نجد ابن القيم يحكم بغلبة الظن المستفاد من العادة المشاهدة، وهي من القرائن الظاهرة التي يحكم بها للمدعى مع يمينه، كما لو تنازع خياط ونجار في آلات صناعتهما، حكم

للنجار بآلات النجارة، وللخياط بأدوات الخياطة. وهذا الظن الغالب له قوة قريبة من القطع باختصاص كل شخص بما هو صالح له.

الترجيح:

مما سبق يترجح اختيار الجمهور، في اختصاص كل من الزوجين بما يصلح له من متاع البيت، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، ولا عبرة باليد الحسية، لأنهما مشتركان في الحيازة، فيصير وجودها كعدمها، فأدوات الزينة والخياطة للمرأة بلا شك، وملابس الرجال للزوج بلا شك، وأدوات حرفته وكتب دراسته، فكل ذلك يشهد له الظاهر.

وأما ما كان من أثاث فإنه يرجع فيه إلى العرف: فإن كانت الزوجة اشترته من مهرها، فهو ملك لها، والعرف في الجزائر مثلا أن الزوج يبذل المهر، فتشتري به الزوجة أكثر أثاث البيت، وقد تزيد على ما بذله، مما يدفعه لها أبوها، فهذا ملكها الخاص.

وقد ذكر محمد بن سيرين " أن رجلا ادعى متاع البيت، فجاء أربع نسوة، فشهدن فقلن: دفعتْ إليه الصَّدَاق فجهزها به، فقضى شريح عليه بالمتاع[37] "

والحكم المستفاد من ذلك: أن الزوجة إن دفعت الصَّدَاق إلى زوجها، فجهزها به، فإنه يقضي عليه بالمتاع إن تنازعا فيه. فقد ثبت حقها بالشهادة، إذ إن الصَّدَاق حقها، وليس حقًا للزوج ولا غير الزوج، فكان لها ما اشتُري بالمهر من متاع. وسماحها للزوج باستعماله لا يعني هبته أو التنازل عنه.

وأما أن الزوج لا يبذل مهرًا، ويجعل بعض الأثاث مهرا لها مقدمًا، فهذا يصير ملكًا لها أيضًا. وقد اعتاد بعض الأولياء كتابة" قائمة" بهذا الأثاث، يقر الزوج فيه بملكية الزوجة

(أو وليها) للمنقولات، حذرًا من أن يدعي الزوج أنه بذل المهر نقدًا، واشترى الأثاث من ماله، فلا تتمكن المرأة من إثبات حقها عند النزاع.

ونشير هنا ضرورة إلى أن البينة مقدمة على غيرها، فإذا ادعى الزوج أو الزوجة شيئا ولو كان مما يختص الطرف الآخر، وأقام على ذلك البينة، حكم له به، فإذا ادعى الزوج أن حلي زوجته من غير صداقها ملكا له، وأقام على ذلك البينة، قضي له بها، وهذا قول الجمهور[38].

قال في المدونة:" أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته، قال: مالك هو لها "[39]. فمن أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له، قضى به[40].

وقال ابن عبد البر" وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة، فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إلا أن يأتي أحدهما ببينة، فيحكم له بها ويحلف الحالف منهما على البتّ. [41] "

وقال النووي" ولو اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضى بها. [42] "

فالبينة مقدمة على شهادة الظاهر، لذا وجب المصير إليها، فما هو من خصائص الرجال، وجب القضاء به لهم، أخذا بالظاهر وشهادة الأصل، فإذا قامت بينة أنه ملك للزوجة، وجب الحكم لها به.

رابعا: تنازع الزوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج:

لقد سبق وأن ذكرنا أن الجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة على تملك شيء ما حكم له به، سواء أكان ذلك مما يتملكه الرجال في الغالب، أو مما يتملكه النساء، أو كان مما يجوز للرجال والنساء تملكه.

وأن الزوجة أن تختص بما هو من خصائص النساء عادة، كأدوات الزينة والحلي والفساتين وغيرها، لأن العرف والعادة يقضيان أن الرجل لا يتملك هذه الأشياء في الغالب، فوجب القضاء به للمرأة ما لم يقم الزوج البينة أنها له.

وكذلك يَخْتَصُّ الرجلُ بكل ما هو من شأن الرجال، إلا أن تقيم الزوجة البينة أنه ملك لها، فيقضى له بها.

وظاهر من خلال نُقُولِ الفقهاء أن هذه مسألة مبنية على أصل العرف والعادة، إذ العادة محكمة في الشرع، قال الحطاب:" فما جرت العادة أنه للنساء حكم به للمرأة وما جرت به العادة أنه لرجال حكم به للزوج"[43].

وأصل النظر في المسألة يعود إلى أن المدعي عموما، هو الذي تجرد قوله عن أصل أو عرف شهد له بصدقه، بمعنى أن دعواه مخالفة للأصل والعرف معا، فلم يوافقها واحد منهما.

والمدعى عليه، من قد عضد قوله أي قواه إما أصل أو عرف، ومن شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت، فإذا ادعت المرأة من ذلك ما يعرف للنساء دون الرجال وادعاه الرجل فهي مدعى عليها، لأن العرف يشهد لها والزوج مدع لم يشهد له عرف، وكذلك من ادعى الأشبه في مسائل النزاع، فإنه مدعى عليه لأن العرف يشهد بصدقه وعلى هذا فقس[44].

وهذه الأشياء لا يقضى فيها للرجال أو النساء، إلا مع اليمين، لأن اعتبار الأصل شاهد، وهو يحتاج إلى شاهد ثاني، فأقيم اليمن مقامه.

قال ميارة:" المشهور أن الشاهد العرفي يقضى به مع اليمين"[45]. والشاهد العرفي هو شاهد الأصل المتعارف عليه عادة، كالتعارف على ما يخص النساء عادة لا ينازعهن فيه الرجال والعكس.

ولقد استثنى العلماء مما يتملكه النساء، حالة إذا ما كان الزوج يتاجر في ما خاص بالنساء، فالظاهر مع الزوج لا مع الزوجة.

وكذا إذا كانت الزوجة تشغل وتتاجر بما يصلح للرجال، فالمتاع لها، أخذا بالظاهر، قال ابن نجيم:" إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها، فالقول له، لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تبيع ما يصلح له، فلا يقبل قوله[46] ".

أقول: والأولى تقيده بما كان زائدا على حاجة الرجل والمرأة عرفا، فإذا كان الزوج يتاجر بما يصلح للنساء، فما زاد على حاجة الزوجة واستعمالها في العادة، قضي به للزوج لا للزوجة.

وإذا كانت الزوجة تتاجر فيما يصلح للرجال، فما زاد على حاجة الزوج واستعماله في العادة، كان ملكا للزوجة لا للزوج عند عدم البينة.

وقد صرح المالكية أن للزوجة ما يصلح للنساء، ما لم تكن تلك الأشياء في حوز الرجل وتحت تصرفه، أو كانت الزوجة فقيرة، ففي هذا الحالة لا يقبل منها أكثر من صداقها أو مما تجهزت به عند الزواج، وأما الباقي فيعود إلى الزوج، ولو كان تلك الأشياء مما يختص به النساء دون الرجال[47].

قال الخرشي " وينبغي أيضا أن الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره، مما هو للرجل عند التنازع. [48] "

وقال مالك:" وما كان من متاع النساء وَلِيَّ شراءَه الرجلُ، وله بذلك بينة فهو له، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها. [49] "

وأما الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أي أن حظ الرجل والمرأة فيها سواء، كالفرش والأواني، فقد اختلف الفقهاء فيمن هو الأحق بها عند البينة، هل الزوج أو الزوجة، أم هي بينهما مناصفة.

الفريق الأول:

ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الأشياء ذات الاستعمال المزدوج، والتي يمكن أن تكون من نصيب الرجل كما يمكن أن تكون للمرأة، يحكم بها للرجل، لأن الأصل أن كل ما في البيت له، فهو صاحب اليد، والزوجة مدعية خلاف الأصل، فيقضى بأن كل ما في البيت من أشياء مشتركة، ملك للزوج مع اليمين.

فقد قال ابن رشد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج، إذا اختلفا في متاع البيت، وهو مما يكون للرجال والنساء[50].

وقال مالك: ما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل،[51] ويده أقوى من يد المرأة[52].

وقال المرغناني " ما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوي لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه"[53].

فالحنفية عللوا رأيهم، بأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول لصاحب اليد في الدعاوى، بخلاف ما يختص بالمرأة، لأن ظاهره يقابله ظاهر آخر من جهتها، وهو الشاهد العرفي، فيتعرضان، فترجح بالاستعمال من جهتها[54].

وقد ذهب القاضي أبو يوسف، إلى أن الزوجة تسحق من المتاع المشترك، قدر جِهَازها أو صداقها، لا تتجاوزه، والباقي يكون للزوج مع يمينه[55].

الفريق الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية، واستحسنه ابن وهب[56] وإليه ذهب زفر والبتي وهو مروي عن عبد الله بن مسعود[57]، إلى أن المتاع المشترك الذي يصلح للاستعمال المزدوج بين المرأة والرجل، يقسم بينهما نصفين بعد أداء اليمين، وهذا عند غياب البينة.

قال النووي: وإن لم يكن لأحد الزوجين بينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما[58].

وقد علل الشافعي مذهبه بقوله: فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع في أيديهما معا، فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين[59]. ولأنه في يدهما، فجعل بينهما، كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها[60].

أي أن الزوجين تساويا في ثبوت يدهما على الشيء المدعى، مع عدم البينة من كليهما، فلم يقدم أحدهما على صاحبه.

خامسا: الجِهَاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما في التشريع الجزائري:

لم يتكلم المشرع الجزائري على الجِهَاز ولم يتطرق على أحكامه، غير أن الظاهر من خلال قراءة المادة 14، نجد أنها لا توجب على الزوجة متاعا ولا جِهَاز، بل تقرر أن الصَّدَاق حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأي كان أن يرغمها في تجهيز البيت وتأثيثه من ماله التي قبضته كصداق لها.جاء في المادة 14 من ق أ ج" الصَّدَاق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك تتصرف فيه كما تشاء ".

الواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث ومتاع البيت، خاصة إذا كانت عاملة، فغالبا ما يكون له دور فعال في النهوض بحاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثيرا من أغراض البيت ومتاعه.

ولكن عند وقوع الطلاق، وعدم التفاهم على قسمة الأمتعة، غالبا ما يلجأ الأطراف إلى القضاء من أجل الفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وقد نصّ قانون الأسرة على موضوع النزاع حول متاع البيت في المادة 73 التي تنصّ على أنه " إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بيّنة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنّساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين."

وللقضاء في النزعات القائمة بين الزوجين حول متاع البيت، ينبغي مراعاة الخطوات التالية:

1 – التأكد من وجود الأمتعة.

في حالة رفع الدعوى أمام القضاء، فأول ما يجب التأكد منه، هو وجود الأمتعة ومشاهدتها سواء كانت في مسكن الزوجية أو في مكان آخر.

فإذا كانت الأمتعة محلّ إنكار من الطرف الآخر تطبق القاعدة التالية " البينة على المدعي واليمين على من أنكر[61]" فإذا أنكر الطرف الآخر وجود القائمة أصلا فإنه يؤدي اليمين، وتسمى يمين النفي، وحتى يستفيد مقدم قائمة الأمتعة عليه أن يثبت ذلك بالبينة. وقد يعترف الطرف الآخر أن مقدم القائمة قد تسلم تلك الأمتعة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإقامة الدليل على صحة كلامه.

2 – حالة وجود البينة أو الدليل.

وجود الدليل أو البينة على تَملُّك الأمتعة المكتوبة في القائمة، لا يثير أيّ إشكال، فإذا قدّم أحد الزوجين الدليل على تملك شيئا من الأشياء ، فإنه يقضى له بذلك، فلا من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع من أن يتملّكه الرجل إذا أقام على ذلك البينة، ولو كان من لوازمها، فإن جاء بالبينة على أنّ ذلك له أخذه.

فقد يشتري الزوج لزوجته مجموعة ذهبية أو طاقما بقيمة مالية مرتفعة، فعلى الرغم من أنّ الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل، فمادام أنه قدم الدليل على مِلكه، فله الحقّ في استرداده.

والشيء نفسه بالنسبة المرأة، فإذا أقامت البيّنَة على تَملُّك شيء، يختصُّ به الرجال وهو من لوازمهم، فلها الحقّ في أخذه ما دام أنها أقامت الدليل على ذلك.

وعند غياب البينة أو الدليل من كل طرف فانّ اليمين هي الفاصلة في مثل هذا الموضوع طبقا للمادة 73 فكل ما هو معتاد للنّساء ومتعلق بهنَّ، فإنه من نصيب النّساء مع اليمين، واليمين التي تقدمها المرأة هي يمين تكميلية، فالأمتعة الخاصة بالنساء تعتبر شاهدا عرفيّا وحجة لها. و ما هو معتاد للرجال ومتعلق بهم ـ فهو ملك للرجال مع اليمين.

وأما الأمتعة المشتركة التي يمكن للطرفين الاشتراك فيها، وهي صالحة للاستعمال من طرف النّساء والرجال معا من دون مزية لأحدهما على الآخر، فهنا بعد أداء اليمين أي الحلف لكلٍّ منهما، يقتسمانها بالسوية أو يقتسمان ثمنها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توجيه اليمين قبل التأكد من وجود المتاع المتنازع فيه يعدّ خرقا للقانون، فقد أثار الاجتهاد القضائي هذه النقطة ووضح أن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم الأمتعة المتنازع عليها، يعتبر بمثابة انعدام التسبب وخرقا لقواعد الإثبات. وهذا بيِّنٌ من خلال القرار الصادر بتاريخ 27 / 10 / 1992، والذي ينص على أن توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكد من وجود المصوغ المتنازع عليه قصور في التسبب وخرق للقانون[62].

كما أن مسألة تقييم المتاع مسألة فنيّة حسب الاجتهاد القضائي، ترجع إلى أهل الخبرة من الصنّاع والتجار، ولا ترجع إلى القضاة وخاصة عندما المبالغ المطلوبة مرتفعة[63].

وموقف المشرع الجزائري هذا قد شاركته فيه معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية الإسلامية، منها على سبيل المثال القانون الكويتي، فقد نص في المادة رقم73 على أنه " إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء،وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك ."

وفي مجلة الأحوال الشخصية التونسية المادة 26 " إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه، وأما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه."

سادسا: **متاع منزل الزوجية في التشريع المصري**:

كما يلزم الرجل شرعا بإحضار مسكن الزوجية، يتلزم وحده أيضا بكل ما يلزم هذا المسكن، من أثاث وفراش وأدوات ومعدات لازمة للحياة الزوجية، وهذا لا يغير من إلزامه بالمهر كاملا باعتباره حقٌ للمرأة.

ولكن نظرا لتغير الظروف وكثرة الأعباء وتعقد الحياة أصبح الزوج عاجزا في كثير من الأحيان عن توفير كل ما تحتاجه الأسرة، فدفع ذلك المرأة وأهلها 'إلى المساهمة في تأثيث نزل الزوجية وتحمل بعض أعباء الزواج المادية، كأن تكون منقولات خاصة بها تودع في بيت الزوجية.

وفي أغلب الأحيان عند وقوع الفراق بين الزوجين، يتنكر الزوج لزوجته، وينكر الأشياء التي جاءت بها أمانة في عنق زوجها، فنتج عن ذلك مشاكل عديدة بن الزوجين. وظهرت الحاجة إلى تدوين تلك المنقولات في قائمة يوقع عليها الزوج.

والعمل في المحاكم المصرية يسير على أنه إذا وجدت قائمة بالمنقولات موقع عليها من الزوج، فالعبرة بما هو ثابت بها، ويعتبر أمانة في ذمة الزوج، يلتزم برده عند طلبه، لكونه هالكا أو مستهلكا تعين ردّ قيمته، وإلا كان مبددا وغاصبا لتلك المنقولات.

فإذا هلك أو استهلك جزءا من تلك المنقولات نتيجة تعدي الزوج أو تقصيره لزمت القيمة مع تعويض الزوجة عما أصابها من ضرر مادي أو معنوي نتيجة هلاك منقولاتها.

وأما إذا كان الهلاك من غير تقصير أو تعدي أو إهمال، كآفة سماوية أو حريق، فهلاكه على الزوجة، ولا يلزم الزوج بالردّ.

وفي حالة عدم تحرير قائمة المنقولات بين الزوجين، فكان العرف السائد في مصر أنّ جميع المنقولات الموجودة في بيت الزوجية ملك للزوجة، إلا إذا ثبت الزوج أنه اشتراها من ماله الخاص، أو كان مما يختص بالرجال، كملابس الرجال وأدوات المهنة وكتب المختصة بعمله.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير ما يراه في هذا الشأن اعتمادا على ما يطمئن إليه وجدانه من أوراق الدعوى المعروضة عليه.

وبعد صدور القانون رقم1 /2000 وقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 أصبح واجبا على المأذون قبل التوثيق عقد الزواج أن يبصر الزوجين بما يجوز الاتفاق عليه من شروط خاصة، ومنها الاتفاق على من تكون ملكية المنقولات الزوجية، فإذا وجد هذا الاتفاق كان ملزما، ومن يدعي عكسه فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه[64].

الهوامش

1. ـ أستاذ مساعد رتبة " أ " ورئيس قسم القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة معسكر.
2. - محمد عميم الإحسان المجددي / قواعد الفقه، طبعة كراتشي سنة 1986، ص255.
3. - سيد سابق / فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ج02، ص 167.وهبة الزحيلي / فقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ج09، 295.
4. - ابن منظور / لسان العرب،"مادة شور" طبعة دار صادر، ج04، ص434.
5. - تفسير القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ج03، ص 172.
6. - الحطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج04، ص 185.
7. - الدردير / الشرح الكبير، ج02، ص 511. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الموسوعة الفقهية، ج26، ص 286 – 287.

8. - ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج07، ص 225.
9. - الطاهر بن عاشور / التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، ج08، ص 69، ج13، ص17، ج14، ص 179.
10. - ابن العربي، أبو بكر / أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج01، ص 338. الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج / الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، مصر،ط1952/02، ص 186، ولعل عنوان الكتاب مقلوب لخطأ مطبعي صوابه الأحوال الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.
11. - عبد الوهاب خلاف / أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم، الكويت، ط1990/02، ص، 101 – 102.
12. - الطحاوي أحمد بن محمد الجصاص / مختصر اختلاف الفقهاء، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط2 / 1417هـ، ج02، ص177.
13. - ابن حزم / المحلى، ج09، ص 507.
14. - ابن عابدين / حاشية رد المحتار،ج03، ص158، ص585، ج04، ص484. وابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 07، ص266.
15. - وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته، ج09، ص 296.
16. - خليل بت إسحاق المالكي الجندي / المختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 /1995، ص 112.
17. - أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل ، المكتبة العلمية، بيروت ط01، 2004 ، ج03 ص 110. والدردير أبو البركات أحمد / حاشية الشرح الكبير، دار الفكر،بيروت، ج02، ص321.
18. - رواه أحمد في المسند، ج02، ص 73، رقم643، طبعة مؤسسة الرسالة. وابن حبان في صحيحه، ج15، ص 398، رقم 6947.
19. - الخميل والخَمِيلة : القطيفة ذات الأهداب،و الإذخِر:حشيشة طيبة الرائِحة تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشبِ، وتستخدم في تطييب الموتى.
20. - المواق / التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج04، ص183.
21. - أحمد الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل ج03 ص 112 -114.
22. - أحمد في المسند رقم 22606، والبخاري / الأدب المفرد تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط03 /1989، ص 91.
23. - أحمد الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل، المرجع السابق ج03 ص 113.
24. - الصادق الغرياني / مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط2 / 2002، ج02، ص 643.
25. - المواق / التاج والإكليل، ج04 ص 183. ويراجع مدونة الفقه المالكي وأدلته ج02 ص643.
26. - أحمد مصطفى الزرقا / شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، طبعة 1989، ص72.
27. - يوسف بن محمود / الفوائد العلية على الأحكام الشرعية ص 65 – 67.
28. - يوسف أحمد / الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص65 - 67.
29. - الجصاص أبو بكر الرازي / أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط01/ 1994، ج03، ص221.
30. - المرغناني / الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية، بيروت، ج03، ص 166.
31. - الدردير / الشرح الكبير، ج02، ص 336.
32. - ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل، ج04، ص 505.
33. - سعيد بن منصور في سننه رقم 1429.
34. - الشافعي / الأم، ج05، ص 95، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1393هـ.
35. - ابن تيمية / مجموع الفتاوى، ج34، ص81 - 82.
36. - ابن القيم / إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج02، ص66.و .الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 133-134.

37. - مصنف ابن أبي شيبة، رقم 225، ج04، ص 164.
38. - الكساني / بدائع الصنائع، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1982، ج07، ص 338.
39. - سحنون / المدونة الكبرى، طبعة دار صادر، بيروت، ج04، ص267.
40. - الحطاب / مواهب الجليل، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1393هـ، ج03، ص 539.
41. - ابن عبد البر / الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1407هـ، ج01، ص 482.
42. - النووي / روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405هـ، ج12، ص 92.
43. - الحطاب / مواهب الجليل، ج03، ص 328.
44. - ميارة الفاسي/ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية،سنة 2000م، ج01، ص 09.
45. - ميارة الفاسي / المرجع السابق، ج01، ص 121.
46. - ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج07، ص 225.
47. - الدردير / الشرح الكبير، ج02، ص 336.
48. - الخرشي / شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، ج03، ص 301. والصاوي / بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995، ج02، ص322.
49. - المدونة الكبرى، ج04، ص 267.
50. - ابن رشد الجد / البيان والتحصيل، ج13، ص403. الحطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج03، ص 539.
51. - المدونة الكبرى، ج04، ص 267.
52. - ابن رشد / البيان والتحصيل، ج05، ص445.
53. - المرغناني / الهداية شرح البداية، ج03، ص 166.
54. - الزيلعي / تبين الحقائق، ج04، ص 312.
55. - محمد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، طبعة عالم الكتاب، بيروت ج01، ص 339.
56. - ابن رشد الجد / البيان والتحصيل، تحقيق محمد حاجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1988/02، ج05، ص 444.
57. - ابن قدامة / المغني، شرح ميارة على التحفة، ج01، ص 306. والكاساني / بدائع الصنائع، ج01، 339.
58. - النووي / روضة الطالبين، ج12، ص92. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
59. - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج05، ص 376.
60. - الشيرازي / المهذب، طبعة دار الفكر، بيروت.ج02، ص 317.
61. - الشاطبي / الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، ج02، ص271، وأحمد الزرقا / شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخمس والسبعون، ص369.
62. - مجلة الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا سنة 2001، الملف رقم 86097 ص233.
63. - لبندة سعودي / نزاع حول متاع البيت مقال منشور بجريدة الخبر الأسبوعي العدد 61، فبراير 2005.
64. - حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، فقها وقضاء، دار الأفاق العربية القاهرة، ط2001/01، ص 192 – 193.